

واقعة ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد

الأستاذة جميلة فار

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

إن ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وأضحت اليوم ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات سواء كانت متقدمة أو نامية، فلا يوجد على الإطلاق ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من الفساد والمفسدين. وتتفاوت هذه الظاهرة من حيث الحجم والدرجة من مجتمع إلى آخر، وكذلك حسب تنوع الأنظمة السياسية فالنظام الديكتاتوري يشجع أكثر من أي نظام آخر على بروز هذه الظاهرة وتغلغلها أما في ظل النظام الديمقراطي يقل حجمها لأنه يقوم على أسس من احترام حقوق الإنسان وحيثياته العامة وعلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا علمنا بأن الفساد الإداري والمالي هو أخطر أنواع الفساد، نظرا لما يخلفه من آثار فتاكة على اقتصاد الدول وأمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي لذا تزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة من طرف الباحثين في مختلف الاختصاصات، كما عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بهدف بناء إستراتيجية محكمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

ومع الأسف الشديد بالرجوع إلى هذه الدراسات والأبحاث نجد أن الدول العربية والمجتمعات الإسلامية هي أكثر الدول التي تعاني من هذه الظاهرة حيث انتشرت فيها بشكل رهيب على الرغم أن تعاليم ديننا الحنيف ينبذ هذه الظاهرة وكانت السبابة إلى محاربتها والقضاء عليها.

ونظرا لهذا الوضع المزري فقد سارعت هذه الدول إلى إعداد الكثير من برامج الإصلاح ركزت فيها على الإصلاح الإداري الذي أصبح ضرورة حتمية يملئها واقع الإدارة المزري لأن مواجهة الفساد الإداري لا يكون من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية بل من خلال تبني إستراتيجية شاملة وجدية.

والجزائر على غرار نظيراتها من الدول العربية قد استشعرت ذلك مبكرا بمساعي وجهود جبارة في مجال مكافحة الفساد والحد منه وذلك على المستويين الدولي والوطني.

فانضمت إلى جميع الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد، كما استجابت الجزائر لنداء اتفاقية الأمم المتحدة وصادقت عليها في 2004 وسن المشروع الوطني القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

والواقع أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية، حيث رصد مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية في ظل هذا القانون الجديد وأعاد تفعيل مهام وأدوار الهيئات الرقابية الأخرى واستحدث كذلك الكثير من الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وهما محور دراستنا لهذا الموضوع.

ومن خلال هذه المداخلة نسعى إلى دراسة وإلقاء الضوء على السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع في مكافحة ظاهرة الفساد. والوقوف وبدقة لتقييم الدور الرقابي الذي تلعبه كل من الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد.

كذلك معرفة العقبات والصعوبات التي تواجه هذه الهيئات لكي نصل إلى حصر أسباب فشل الإستراتيجية الوطنية في الحد من هذه الظاهرة بالرغم من الترسانة الضخمة من القوانين والتنظيمات المخصصة لمواجهتها.

أيضا الكشف عن الثغرات والإنزلاقات القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري أثناء سنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر الذي أدى إلى فشل الهيئة الوطنية والديوان المركزي في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد الإداري، لكي نصل في الأخير إلى تحديد الطرق والوسائل الكفيلة التي

يمكن من خلالها القضاء على عراقيل وأسباب فشل هذه الإستراتيجية وتبني وبجدية إستراتيجية بديلة تكون أكثر جدية وفعالية لمكافحة ظاهرة الفساد والحد منه.

وعلى هذا الأساس فالإشكالية التي يمكن أن تطرح في هذا الموضوع تتمحور حول مدى نجاعة وفعالية الدور الذي تلعبه كل من الهيئة الوطنية والمركز الوطني في مجال مكافحة الفساد الإداري.

كذلك هناك بعض التساؤلات التي تطرح نفسها:

- ما هي الأسباب الحقيقية التي أدت إلى فشل هذه الأخيرة الرقابية في كبح جماح الفساد الإداري؟

- وما هي سبل تفعيل وترشيد هذه الأجهزة الرقابية؟

- وكيف يمكن إعادة بناء إستراتيجية محكمة تقضي على الفساد أو تقلل من حدته على الأقل؟

سوف أحاول الإجابة على هذه التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة من خلال الخطة

المسطرة لهاته المداخلة:

- المحور الأول: دور الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية.

- المحور الثاني: العراقيل والصعوبات التي تواجه هذه الهيئات في ممارسة رقابتها للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

- المحور الثالث: سبل تفعيل الأجهزة الرقابية وضرورة تبني بجدية إستراتيجية جديدة ومحكمة للتصدي لظاهرة الفساد.

المحور الأول: دور الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

إن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الصادر بموجب قانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المؤرخ في 20/02/2006) يعتبر بمثابة الإطار المرجعي لمكافحة الفساد، فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تضمنت كذلك قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه- كما عمل هذا القانون على تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها واستحدث كذلك أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

ونشير في هذا الصدد أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الإداري جاءت في هذا النطاق وساهمت إلى حد بعيد في تعزيز النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد الإداري وتدعيمه بمختلف الأجهزة والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد⁽¹⁾.

ويأتي اهتمام المشرع الجزائري ورئيس الجمهورية بتفعيل أجهزة الرقابة نظرا لأهميتها في حد ذاتها ودورها في مكافحة الفساد.

وتدعيما للجهود الرامية لمكافحة الفساد قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06، وبالتالي اتضحت صلاحيات ودور كل من الهيئة الوطنية والديوان كما سوف نرى ذلك لاحقا.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود الرامية إلى التصدي لظاهرة الفساد أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هيئة وطنية مكلفة

بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 17 منه. وقد سبقت هذه الهيئة المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه أنشأ في 1996⁽²⁾ وتم حله في سنة 2000.

وقبل التطرق إلى دور الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد وكافحته ومعرفة آفاقها ومدى فعالية هذا الدور يجدر بنا أولاً أن نسلط الضوء على نظامها القانوني من حيث تحديد طبيعتها القانونية وتشكيلتها وكيفية تنظيمها وذلك باختصار.

1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى من نص المادة 18 منه على طبيعة الهيئة كما يلي «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية».

وهو ما أكده المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم في المادة 02 منه، وانطلاقاً من هذه المادة يمكن لنا استخلص الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي:

أ- الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

معنى ذلك أنها تتمتع بالطابع الإداري والسلطوي⁽³⁾ فهي من ناحية هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية.

لكن هل فعلاً هذه الاستقلالية حقيقية أم تبقى مجرد حبر على ورق؟ سوف يتضح لنا ذلك جلباً عندما نتطرق لاحقاً لمهام ودور الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

ب- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

بالرجوع إلى نص المادة 01/18 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد نجد أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي لها الحق في التقاضي وتمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقاً للمادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

والملاحظ أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة (المادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم) كما تخضع لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من نفس المرسوم).

من هنا يتبين لنا بأن الاستقلال المالي للهيئة حدود نسبياً كونها تعتمد في موارد على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك⁽⁴⁾.

ج- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 01/18 من نفس القانون. نستخلص من هذه الخاصية بأن الهيئة ليست مستقلة لأنها تابعة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية. ومن هنا يتبين لنا بأن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة، ومن جهة أخرى جعلها تابعة لرئيس الجمهورية. ممكن أن سبب هذا التناقض يرجع إلى الضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، وجعل الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية دليل على عدم توافر إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد. فالمفروض هو عدم تبعية الهيئة لأي سلطة حتى نضمن استقلالها في مواجهة السلطة التنفيذية وهذا ما أخذ به المشرع اليميني، فقد يغطي رئيس السلطة التنفيذية على بعض الوزراء في حالة ارتكابهم لجرائم الفساد وهذا ما يتعارض مع سياسة مكافحة الفساد.

2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم على تشكيلة الهيئة كما يلي >> تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها>>.

والجدير بالذكر أن تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الست كان بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2010) ورغم صدور هذا المرسوم إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011.

وبمجرد تنصيب الهيئة شرعت بعد 15 يوما من أداء اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهمي عبر الوطن كما أمر رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها: الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كلفت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.

ما يعاب على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية هو استئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك وهو ما يؤثر على استقلالها.

حبذا لو كانت صلاحية التعيين بين السلطات الثلاث فصي اليمن مثلا أعطيت سلطة التعيين لمجلس النواب ومجلس الشورى⁽⁵⁾، كذلك كان يجب على المشرع ضمانا لاستغلائية الهيئة أن لا يكرس مبدأ تجديد العهدة للأعضاء.

3- مهام الهيئة ودورها في مجال مكافحة الفساد:

لقد أوكل للهيئة الوطنية الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 06/413 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام.

والجدير بالذكر أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وجعلتها فقط تقتصر على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي أما المكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد و على العموم تكلف الهيئة بالمهام الآتية:⁽⁶⁾

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتها 1، 3.

و يلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاك التابعة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية والولائية) بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين الساميين أو القياديين كرئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة والذين يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (وفقا للمادة 06 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم).

استغلال التصريحات بالامتلاك المتضمنة تغييرا في الذمة المالية: للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاك لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم أو في حالة ما اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر لثورة أحد الموظفين، ضمن حقها إعلام وزير العدل لإخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع نفس الشيء في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الأجل المحددة قانونا وقيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاك (المادة 36 من ق و ف م).

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء (المادة 22 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم)، وهذا ما تضمنته كذلك المادة 08/09 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، حيث يقع على عاتق رئيس الهيئة مهمة تحويل الملف إلى وزير العدل. وما نلاحظه في هذا المجال أن الهيئة غير مؤهلة قانونا لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا أو إنما ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك لإخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

كذلك ما يمكن ملاحظته أن لوزير العدل سلطة تقديرية في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها، وذلك لأن المشرع قد استعمل لفظ >> عند

الاقتضاء» وتكرر نفس المصطلح في المادة 22 من ق و ف م وتأكيدا بموجب المادة 08/09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، وهذا دليل على اتجاه المشرع نحو منح حرية التقدير لوزير العدل، وهذا ما يتنافى وسياسة مكافحة الفساد والتي تقتضي عدم التستر على أي ملف من ملفات الفساد الإداري.

ومن أجل أداء الهيئة لمهامها على أكمل وجه سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به (المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 64/12).

و تشير إلى أنه في حالة ما يكون هناك رفض متعمد لتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من ق و ف م. كما أُلزمت المادة 23 من نفس القانون جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني وحتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في قانون العقوبات.

كما تلزم الهيئة برفع تقريرها سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء وهذا ما نصت عليه المادة 24 من ق و ف م.

♦ تقييم دور الهيئة في مجال مكافحة الفساد:

مما سبق استعراضه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة صلاحيات واسعة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد لكن الشيء الملاحظ على هذه المهام أنه يغلب عليها الطابع الوقائي والاستشاري والتحسيبي ويعبر عن ذلك بسلطة ايداء الرأي⁽⁷⁾. فرغم أن الهيئة مكلفة بالوقاية ومكافحة الفساد إلا أن دورها ينحصر فقط في الوقاية وليس المكافحة ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة كإصدار التقارير وإبداء الرأي والتوصيات وكذلك اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

كذلك ما نصت عليه المادة 24 من ق و ف م والتي تنص « ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته...».

وفي هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع الى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام كما فعل المشرع الفرنسي حتى تخضع للرقابة الشعبية.

فعدم النشر يعتبر مخالفا لمبدأ الشفافية الذي تقوم عليه سياسة مكافحة الفساد فعادة ما يتم التستر على ممارسات الفساد بحجة السرية، فالكثير من فضائح الفساد كفضيحة سونطراك وفضيحة الخليفة... كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية والتقييم كل هذا تساهم في وقوع الفضيحة التي تورطت فيها أغلب قطاعات الدولة.

فعدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضي نوع من الغموض والشكوك في عدم مصداقية سياسة مكافحة الفساد.

أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

غير أن الشيء الملاحظ كذلك أن مهام الهيئة الرقابية محدودة فمثلا في صلاحية الهيئة بالاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يجعل منها جهاز قمعي فهذا يتعارض مع الطابع الإداري للهيئة ويبدو ان استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد قد حل هذا الإشكال بصفته أداة قمعية ورعدية.

كذلك في نفس السياق بالرجوع إلى البند 07 من المادة 20 من ق وف م حيث تنص على أن الهيئة تستعين بالنيابة لعامة لجمع الأدلة والتحري ف وقائع ذات علاقة بالفساد.

في الحقيقة هذا البند لا يمكن استساغته بسهولة وذلك لأسباب نطرح بشأنها السؤال التالي: هل الهيئة جهة تحقيق أم تحري أم سلطة جديدة فوق سلطة النيابة العامة؟

المادة 20 نصت على >> أنها هيئة إدارية لكن أضافت نص المادة 22 >> أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء والملاحظة المطروحة بهذا الصدد كيف يمكن القول أن الهيئة تستعين بالنيابة على جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ثم تقوم بتكييف هذه الوقائع على أن لها وصف جزائي مع العلم أن سلطة التكييف لا تكون إلا للقضاء. كذلك أن تحريك الدعوى العمومية من المتفق عليه أن المنظومة القانونية الجزائرية جعلت النيابة العامة هي التي تستأثر بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة أمام القضاء طبقا لمبدأ المتابعة الجزائرية، كذلك أن البحث والتحري عن الجرائم من تصميم عمل الضبطية القضائية.

إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات بالامتلاكات من طرف رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرهم من الشخصيات السامية في الدولة قد أضعف كثيرا الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يبين لنا دور الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي منحه المشرع تلقي التصريحات بالامتلاكات من طرف رئيس الجمهورية والإطارات السامية في الدولة في حالة اكتشافه لاثراءهم الغير مشروع هل باستطاعته إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى بحقهم أم لا؟ وهذا ما لا يتماشى مع سياسة مكافحة الفساد. كذلك في مجال التصريح بالامتلاكات المشرع نعمل على عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات المسؤولين في الدولة.

أما عن استقلالية هذه الهيئة المنصوص عليها صراحة، إلا أنها استقلالية صورية مجرد حبر على ورق، فهي تخضع لرقابة ووصاية السلطة التنفيذية إداريا ونهائيا، كما تحتكر السلطة التنفيذية تعيين أعضائها ولها الحرية التامة في إنهاء مهام أحد أعضائها أو تجديد العهدة.

والملاحظ كذلك هو عدم قيام الهيئة بمبادرة لفتح قضايا الفساد⁽⁸⁾ إذ حسب ما جاء في الصحافة والإذاعات الجزائرية نجد أن الهيئة تسعى من خلال تصريحاتها إلى تسويق صورة ايجابية عن مدى انخراطها في مكافحة الظاهرة، غير أنه في المقابل فإنها تتعاطى عمليا بنوع من السلبية في محاربة الفساد، وما يلاحظ كذلك أن أغلب القضايا التي تقوم الهيئة بدراستها ليست من اكتشافها وإنما هي نتيجة لتدخلات مؤسسات وأجهزة حكومية أجنبية. والجدير بالذكر كذلك أن برنامج عمل الهيئة الوطنية لسنة 2012- 2015 على الرغم أنه من مميزات هذا البرنامج أنه يتضمن في ذات الحين أعمالا ذات طابع متعدد القطاعات يهدف من ورائها إلى تهمين الآثار والانعكاسات الأكثر تأثيرا في مجال الوقاية من الفساد، فضلا عن مسعى منهجي يرمي إلى الحد بصفة موضوعية من أسباب ومظاهر الفساد ويسمح بقياس آثاره.

فلم يرى النور إلى يومنا هذا و انطلاقا من هذه الملاحظات والاستنتاجات التي توصلت إليها فحسب اعتقادي أنه لا توجد إرادة سياسية حقيقية للقضاء على الفساد أو الحد منه على الأقل، وهذا يعتبر أكبر عائق أمام هذه الهيئة الوطنية للقيام بدورها في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: الديوان الوطني لقمع الفساد

تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 2009/03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ثم استحداث جهاز رقابي ثاني إلى جانب الهيئة الوطنية و... الديوان الوطني لقمع الفساد وذلك طبقا للأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لمآذا تم إنشاء هذا الجهاز بالرغم من وجود الهيئة الوطنية والتي لم تنصب إلا في أواخر 2011؛ وهناك من يرى أن تأسيس الديوان يقتضي الإلغاء القانوني للهيئة⁽⁹⁾.

إن إنشاء هذا الديوان جاء تديما لدور الهيئة الوطنية وهو تطبيق السياسة الوقائية على المستوى الوطني والدولي، أما الديوان فمهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وردعها.

1- الطبيعة القانونية للديوان:

بالرجوع إلى المواد 2- 3- 4 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11⁽¹⁰⁾ نستخلص أن الديوان آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية وتحدد طبيعتها القانونية:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- تبعية الديوان لوزير المالية.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 426/11 >> الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعينتها في إطار مكافحة الفساد>> من هنا يتبين لنا بأن الديوان ليس بسلطة إدارية بل جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبها إلى العدالة وغالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والخارجية.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاله عن السلطة التنفيذية.

ب- تبعية الديوان لوزير المالية:

نصت المادة 3 من نفس المرسوم أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية وبالتالي تابع للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على استقلاليتها وبالتالي يعرقل دوره في مكافحة الفساد.

ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

نجد أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية (المادة 23 من المرسوم 426/11) ويترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية وأوامرها.

2- تشكيل وتنظيم الديوان:

حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 يتشكل الديوان من:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري. أما عن كيفية تنظيم الديوان نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في المواد من 10 إلى 18 يبين ذلك، وهو عموما يتشكل من مدير عام ومديرتين إحداها للتحري والأخرى للإدارة العامة.

والملاحظ أن المشرع لم ينظم الديوان بطريقة كافية ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرية من جهة، وتقسيمه إلى مديرتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه، كما أنه حصر كل صلاحيات الديوان في مديرية واحدة هي مديرية التحريات، فيه إقبال لكاهلها وهذا ما يعرقلها على أداء مهامها على أكمل وجه.

3- دور الديوان في مكافحة الفساد:

بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم رقم 426/11 نجدها قد حددت صلاحيات

الديوان كالآتي:

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا ما لا يجوز للهيئة فعله كما رأينا سابقا بينما الديوان يخطر بنفسه النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وهذا دعم من المشرع للديوان لمكافحة وقمع الفساد.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها وممركزة ذلك واستغلاله.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها إلى خارج الدولة.

وتجدر الإشارة أنه لضمان فعالية قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بالقيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديليين هما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع⁽¹¹⁾.

♦ تقييم دور الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد:

بالرجوع إلى جملة الخصائص التي تحدد الطبيعة القانونية للديوان يمكن لنا أن نقيم دوره في مجال مكافحة الفساد، فالديوان عبارة عن جهاز للشرطة القضائية يخضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى سلطة قضائية، كما أن المشرع لم يمنحه ولا الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، فمديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه الصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى كالمفتشية العامة للمالية وهذا ما يتناقض مع طبيعة الديوان، كيف أنه جهاز عملياتي تشرف عليه الضبطية القضائية وهو تابع لوزارة المالية، فالمعروف قانونا أن الضبطية القضائية جهاز يوضع تحت سلطة النيابة العامة ووزير العدل. ومن هنا نستخلص عدم استقلاليتها فهو تابع للسلطة التنفيذية، وهذا ما يؤدي إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد.

بالنسبة للصلاحيات الممنوحة من طرف المشرع للديوان نجد أنها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان.

وهذه الصلاحيات يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في حقيقة الأمر نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون المهام والصلاحيات الأخرى، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الجهات المختصة بممارسة هذه الصلاحيات، مثل تطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها.

بل من ذلك أن التنظيم الموعود به والذي يتضمن عدد الضباط وأعاون الشرطة القضائية الموظفين والموضوعين تحت تصرف الديوان لم يتم الإفراج عنه. كما أن تحديد مديريات الديوان وعددها لم يتم إصدار التنظيم الخاص بشأنها بعد. ونفس الشيء بالنسبة لمسألة التنظيم الداخلي للديوان وفي ظل كل هذا كيف نأمل في بعض النتائج من هذا الديوان⁽¹²⁾.

كذلك رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين إلى الديوان المركزي سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض جرائم الفساد وتحسينها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي، كان المفروض على المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لكافة ضباط الشرطة القضائية سواء التابعين للديوان أو غير التابعين حتى نضمن التصدي للفساد عبر كافة التراب الوطني.

والملاحظ كذلك أن منذ إقرار الهيئتين (الهيئة الوطنية والديوان المركزي) بالمرسومين الرئاسيين المنظمين لنشاطهما بناء على قانون 2006 لم تكشف الهيئات للرأي العام أي تقرير يتضمن حصيلة عملهما ونشاطهما منذ تنصيبهما، ولم يعرف عن أي منهما أنهما نظما نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى فهم الناس طبيعة مهمتهما في وقت سجل أن العشرات من المواطنين من حاملي ملفات الفساد يتصلون إما بالجمعية الوطنية لمكافحة الفساد المستقلة، أو حتى بقاعات تحرير الصحف لتسليم ملفاتهم⁽¹³⁾.

ولم يختلف وضع الديوان المركزي عن وضع الهيئة الوطنية التي كان يفترض أن تقدم تقريرا مطلع 2012 فنجد أن رئيس الديوان قدم منذ توليه مهامه تصريحاً واحداً فقط قال فيه أن 40 ملفاً من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان. فالمفروض أي هيئة يتم تمويلها من قبل الخزينة العمومية فإنها مدعوة إلى تقديم حصيلة نشاطها وأمام الرأي العام، فالديوان المركزي هو ملحق بوزارة المالية ويفترض أن

يكشف عن حصيلة نشاطه دوريا وخاصة إذا تعلق الأمر بقضايا فساد أساءت إلى سمعة الدولة الجزائرية.

المحور الثاني: العراقيل والصعوبات التي تواجه هذه الهيئات للنصدي لظاهرة الفساد

عموما يواجه المتصدون لمحاربة الفساد العديد من المشاكل والمعوقات التي تعرقل جهودهم للحد من انتشاره في المجتمع وعادة تتمثل هذه المعوقات في الأساليب التي يتبعها حماة المستفيدين منه، سواء من الموظفين العموميين أو المواطنين المتعاملين مع الأجهزة الحكومية، وكذا القصور في التشريعات والقوانين التي تحارب الفساد وأبرز هذه المشاكل والمعوقات هي⁽¹⁴⁾:

- 1- عزوف المبلغين عن الإبلاغ عن جريمة الرشوة إما لخوفهم من التعرض للانتقام أو الإضرار بمصالحهم الشخصية.
 - 2- عدم التزام المواطنين بما تقضي به القوانين واللوائح فيما يتعلق بممتلكاتهم والتعامل مع الأجهزة الحكومية بشأنها، مما يؤدي إلى عدم دقة البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من هذه الأجهزة (مثل عدم تسجيل الممتلكات، التعامل بعقود عرفية، الشراء والبيع بأسماء وهمية...)
 - 3- ضعف أجهزة الرقابة الداخلية بالأجهزة والمؤسسات الحكومية وعدم ممارسة دورها بفاعلية.
 - 4- بطء إجراءات التقاضي وعدم تحقيق الردع الكافي للمستفيدين.
 - 5- قانون سرية الحسابات بالبنوك بما يمثله من عائق يحول دون سرعة الكشف عن بعض حالات الفساد.
 - 6- استخدام المنحرفين لأساليب تكنولوجية حديثة في ارتكاب الجرائم.
 - 7- هروب المتهمين قبل ضبطهم إلى خارج البلاد مما يحول تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم.
- من خلال تطرقنا لدور هذه الهيئات (الهيئة الوطنية والديوان المركزي) في مجال مكافحة الفساد يتبين لنا أن أهم المعوقات والعراقيل التي تقف في وجهها لمحاربة الفساد هي انعدام الإرادة السياسية الحقيقية للتصدي لهذه الظاهرة كذلك الافتقار إلى مجتمع واع هدفه صد أبواب الفساد.

أولا - انعدام الإرادة السياسية القادرة على مجابهة الفساد:

الواقع أن التعاطي مع قضايا وملفات الفساد لا يخضع للأطر والمواد القانونية بل للتعليمات الفوقية، بل أكثر من ذلك أن ملاحقة المتورطين فيها لا تتم من طرف الهيئات

المتخصصة بدون استشارة الهيئات العليا في الدولة. وفي هذا الإطار نجد أن هناك إرادة سياسية ضعيفة تتعايش مع الفساد ولا تمتلك القدرة على مكافحته ويبقى دور المصلحين مقتصرًا على النداءات والتمنيات والشعارات التي لا فائدة منها.

فغياب الإرادة السياسية سيؤدي حتما إلى غياب دولة القانون وهناك العديد من الأساليب التي تؤدي إلى تغييب وإضعاف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد، ومن بين هذه الأساليب هو: المساهمة الخفية لمنظومة مكافحة الفساد في إضعاف الرقابة. فمن السلبيات التي تعترى السياسات الحكومية عند تعاملها مع قضايا الفساد هو أنها تعتمد على قوانين محددة بدون توفير أرضية تساعد على تطبيقها مما يجعلها غير ناجحة وفعالة. فعندما نتبع قضايا الفساد التي تسجلها يوميا الصحافة الوطنية والأجنبية نلاحظ عدم تطبيق القانون على كل المتورطين.

بل أكثر من ذلك هنالك انتقائية في التعاطي مع ملفات الفساد والسبب في ذلك تورط كبار المسؤولين بشكل مباشر وغير مباشر⁽¹⁵⁾ وكمال على ذلك قضية الطريق السريع شرق غرب العاصمة والتي لم تستطع الهيئة الوطنية من فتح ملفها والسبب يعود في ذلك إلى تورط أقارب عضو من الهيئة في القضية وهو نائب مدير التخطيط بوزارة النقل. وبالتالي هذه التغطية الغير مشروعة تساهم بشكل غير مباشر في إضعاف دور هيئات الرقابة في قضايا الفساد.

ثانيا - الافتقار لمجتمع واع هدفه صد أبواب الفساد:

من المستحيل أن تتمكن هيئات الرقابة من مكافحة وقمع الفساد في مجتمع غير واع بمخاطره، اذا تفتت في أوساط المجتمع مصطلحات خاطئة، بل أكثر من ذلك أصبح لكل شيء ثمن فعندما يصح القيام بواجب وظيفي معين ثمن وإجراء معاملة مع إدارات الدولة ثمن، وفي هذه الحالة يكون المجتمع قد ابتلي بما نسميه ثقافة الفساد، ولقد كثر الكلام في الأونة الأخيرة عن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني من خلال تنوير عقلية المواطن في مواجهة الفساد غير أن الواقع المعاش يثبت عكس ذلك.

وفي الأخير نجد أن المجتمع المدني الجزائري يحمل الكثير من المراحل التاريخية الهامة ويعد شريكا في عملية البناء والتفسير⁽¹⁶⁾.

المحور الثالث: سبل تفعيل الأجهزة الرقابية وضرورة تبني وجدية إستراتيجية جديدة ومحكمة لمواجهة ظاهرة الفساد

أولاً- سبل تفعيل الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد:

إذ أن إعداد أية خطة وطنية لمكافحة الفساد يعتبر مشروع وطني يتطلب تعاوناً مؤسساتياً على جميع المستويات، فإن مكافحة الفساد ليست مسؤولية الدولة وهيئاتها المتخصصة فقط بل مسؤولية جميع شرائح المجتمع، وحتى تضمن قدر كافياً من الفعالية في عمل الهيئات المخول لها محاربة الفساد لا بد أن نعتد على جملة من المقاربات والتي يمكن أن تساهم في إعادة تقويم هذه الأجهزة.

1- يجب على الهيئات الرقابية أن تعالج مصادر الفساد واتخاذ إجراءات عادلة وعميقة ضد القطاعات الأكثر تضرراً.

2- تعزيز عمل هذه الهيئات ودعم استقلالها وتوسيع صلاحياتها والارتقاء ببنيتها التشريعية

3- اعتماد معايير محاسبية تكون قادرة على الكشف بسهولة عن الرشاوي.

4- إسناد قيادة أنشطة مكافحة الفساد لشخصيات نزيهة تتمتع بضمانات وصلاحيات واسعة.⁽¹⁷⁾

5- إنشاء لجان وهيئات جديدة للتعامل الفوري والسريع مع المستجدات الناجمة عن تغيير الأنظمة الحاكمة للكشف عن الفساد ومصادره.⁽¹⁸⁾

6- تمكين أجهزة الرقابة من الاستقلالية المادية والبشرية اللازمة عن السلطة التنفيذية حتى تتمكن من مكافحة الفساد.

7- يجب أن يتضمن الإطار الرقابي أساليب حديثة وتكنولوجيا عالية لكشف الأخطاء والانحرافات والعمل السريع لمعالجتها.

ثانياً- ضرورة تبني وجدية إستراتيجية جديدة ومحكمة لمواجهة ظاهرة الفساد:

لقد أثبتت الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية فشلها في مكافحة الفساد وهو ما تجلى في استمرار الكشف عن فضائح الفساد يومياً غير أن هذا لا يمنع من إعادة مراجعة السياسات والأهداف الخاصة بمكافحة الفساد والتفكير من جديد بوضع إستراتيجية بديلة ومحكمة تكون قادرة على مكافحة الفساد أو الحد منه على الأقل.

وبناء إستراتيجية جديدة لمكافحة الفساد ليست بالعملية السهلة لذلك تتطلب تضافر كافة الجهود سواء أ من قبل القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني وكذلك اتخاذ إجراءات وخطط طويلة المدى.

ويجب أن تقوم هذه الإستراتيجية على الشمولية والتكامل لمكافحة الفساد وأسبابه وأشكاله ومن ثم التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجوده وتعزيز فرص اكتشافه عند حدوثه ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه.

ومن هذا المنطلق نرى ضرورة أن تتضمن هذه الإستراتيجية حلول منطقية للأسباب التي أدت إلى تفشيه ونموه في المجتمع فبدون هذه الحلول لا تكون هذه الإستراتيجية ناجحة وفاعلة في محاصرة الفساد والحد من انتشاره.

كذلك تجدر الإشارة إلى انه أية إستراتيجية نعتمد سياسات إصلاحية على المستويين الاقتصادي والإداري بمعزل عن الإصلاحات السياسية هي إستراتيجية ناقصة البنيان ولن تمهد لترسيخ دعائم الإدارة الجيدة ولشؤون الدولة والمجتمع لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الإصلاح في كافة المستويات.

مع التأكيد على ضرورة توفر الإرادة من قبل القادة السياسيين لمحاربة الفساد وكذلك كل الهيئات والأجهزة المعنية بالمكافحة وعليه فان نجاح أية خطة في القضاء على الفساد تتطلب الاعتماد على المرتكزات الآتية:

1- في الجانب السياسي:

تبني النظام الديمقراطي بموصافاته العصرية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وتوسيع دائرة المشاركة السياسية واعتماد الشفافية والمساءلة واحترام حقوق الإنسان والسماح للتنظيمات الحزبية والإعلامية بمتابعة وتقييم أداء المسؤولين ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم⁽¹⁹⁾.

❖ يجب الاقتناع بان مكافحة الفساد واجب وطني.

❖ ضرورة توافر الإرادة السياسية الجادة والمؤمنة بمكافحة الفساد حتى يتوفر الدعم والتأييد لمن يباشر هذه المهمة.

❖ التصريح بممتلكات جميع المسؤولين في الدولة بما فيهم أزواجهم.

2- في الجانب الإداري:

❖ التركيز أثناء التدريب قبل الالتحاق بالعمل على أخلاقيات الوظيفة العامة والنزاهة وتحمل المسؤولية.

❖ اعتماد سياسة التدوير الوظيفي خاصة في الجهات التي يمكن أن تنتشر بها معدلات الفساد والرشوة نتيجة استمرار نفس الشخص فيها لمدة طويلة كالضرائب والجمارك وكافة الأماكن الخدمائية ذات الاتصال المباشر بالجمهور.⁽²⁰⁾

- ❖ العمل على انتقاء الكفاءات من خلال التناسب والجدارة.
- ❖ إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بكشف منابع الفساد ومصادره وكذلك توضيح النصوص التنظيمية وتبسيط إجراءات التسيير للقضاء على البيروقراطية.
- ❖ ضرورة اعتماد الشفافية في العمل الإداري وخاصة في مجال إبرام الصفقات العمومية.
- ❖ وضع إجراءات تأديبية خاصة في مخالفات الفساد الإداري وجزاءات رادعة لها وتقويم ومكافئة الموظف الأمين.

3- في الجانب التشريعي والقضائي:

- ❖ تطوير القوانين والتنظيمات الخاصة بمكافحة الفساد.
- ❖ تحصين وضمان استقلالية القضاء وتحليه بالنزاهة والحيادية عند الفصل في جرائم الفساد.
- ❖ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمحاصرة ظاهرة الفساد ومرتكبيها.

4- في الجانب المؤسساتي:

- ❖ تقييم القيود والمشاكل التي تواجه الرقابة تقييما موضوعيا ورفع مستوى مؤهلاتها إلى المعايير الدولية.
- ❖ تعزيز الرقابة من طرف البرلمانين وتشجيعها.
- ❖ الحرص على القيام بنشر كل التقارير المعدة من قبل الهيئات الرقابية وخاصة الهيئة الوطنية والديوان المركزي لجمع الفساد.
- ❖ تعزيز الرقابة الشعبية ودعم وسائل الإعلام من اجل فضح الممارسات الفاسدة وتشجيع المنظمات الغير حكومية لمحاربة الفساد وضرورة تبني رقابة داخلية في كل مؤسسة وإدارة عمومية.
- ❖ ضمان استقلالية الأجهزة الرقابية في مواجهة السلطة التنفيذية.

5- في الجانب الاقتصادي:

- ❖ تهيئة بيئة ملائمة وإطار تنظيمي رقابي فعال على الأنشطة والاقتصادية.
- ❖ تحسين ظروف الوظيفة العامة وتوفير فرص العمل وزيادة نسبة الأجور ووضع نظام حوافز متميز.

6- في الجانب الاجتماعي:

- ♦ اعتبار المجتمع المدني فاعل وشريك أساسي في مواجهة الفساد بحيث لا يقتصر دوره فقط على التبليغ وإنما إشراكه في وضع الخطط المناسبة لمكافحة الفساد.
- ♦ توفير المزيد من الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد.
- ♦ توعية أفراد المجتمع وتحسيسه بمخاطر الفساد من خلال الملتقيات والندوات والبرامج الإعلامية...

❖ غرس الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وضرورة الرجوع إلى القيم الدينية التي تسمو بأخلاق الفرد وتجعل الضمير الإنساني هو المراقب الأول على التصرفات وتطبيق مبادئ الإسلام الذي حرم كل فساد ومنع كل ما ينتج عنه من مضرة للفرد والمجتمع.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا انه على الرغم من أن الجزائر كانت من بين أولى الدول السباقة التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى الرغم كذلك من جهودها الرامية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والمتمثلة أساسا في صدور قانون الوقاية ومكافحة الفساد رقم 06- 01 المعدل والمتمم واستحداثه للهيئة الوطنية والديوان المركزي قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، مم لا شك فيه أن هذه الخطوة تعكس إرادة سياسية جديّة بمكافحة هذه الظاهرة غير ان الواقع يثبت عكس ذلك، فمن خلال تطرقنا لدور كل من الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد تبين لنا أن هذه الهيئات عند تأديتها لمهامها الرقابية تصدم بكثير من العقبات والعراقيل أهمها انعدام الإرادة السياسية الحقيقية للتصدي لهذه الظاهرة، ونلمس ذلك من خلال عدم اعطاء قدر كاف من الاستقلالية لهذه الهيئات فهي تابعة للسلطة التنفيذية وتخضع لاوامرها. بالإضافة إلى تلك السلبيات التي تعترى تشكيلة وتنظيم كل من الهيئة والديوان والتي سبق أن تطرقنا إليها عند تقييمنا لدور كل من هما.

كذلك إن التعاطي مع قضايا الفساد لا يخضع للأطر والمواد القانونية بل للتعليمات الفوقية وأكثر من ذلك أن ملاحقة المتورطين في الفساد لا تتم من طرف الهيئات المتخصصة بدون استشارة الهيئات العليا في الدولة وفي هذا الإطار نجد أن هنالك إرادة سياسية ضعيفة تتعايش مع الفساد ولا تملك القدرة على مكافحته وبالتالي يبقى دور المصلحين يقتصر على النداءات والتمنيات التي لا فائدة منها وان غياب الإرادة السياسية والحقيقية سيؤدي الى غياب دولة القانون.

وحسب رأيي الشخصي أن السكوت على الفساد هو اخطر من الفساد في حد ذاته لذا يجب أن لا نكتفي بالتنديد بمكافحة أو التحذير من مخاطره بل يجب تصور الحلول العملية لهذه الآفة وذلك بتقديم خطط مضبوطة ومحكمة وإستراتيجية شاملة والتي يتوقف نجاحها بالاعتماد على مرتكزات في جميع الميادين بالإضافة إلى تضافر كافة الجهود في المجتمع.

الهوامش:

- 1- محمد محمود معايرة، "الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية"، عمان، دار النعامة، 2011، ص225
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج عدد 1996.41.
- 3- التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2011، ص 12.
- 4- أعراب احمد، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته". الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي 2010، ص 10.
- 5- خالد شعوري " الإطار التشريعي لمكافحة الفساد" دراسة مقارنة لبعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر 2011، ص 34.
- 6- عبيدي الشافعي، قانون العقوبات من أجل الاجتهاد الجنائي مع ملاحق ماجستير القانون الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 313- 314.
- 7- حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر رسالة دكتوراة جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2014.
- 8- محمد بن احمد، " السلطة تدوس على قانون مكافحة الفساد الجزائري"، جريدة الخبر، الأحد 2014، العدد 7367، ص 03
- 9- الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، " فرع منظمة الشفافية الدولية"، جلالى حجاج، جريدة الخبر 25 مارس 2010، ص 05.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج عدد 2011 68.
- 11- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.
- 12- جيلالي حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد في حوار: الجزائر نيوز تحت عنوان " عندما يقدم الإعلام الحقائق فهل على العدالة...: للاطلاع أكثر انظر الموقع: www.djazairnews.info/47513
- 13- للاطلاع أكثر: <http://www.Elkhaber.com/ar/politique/371604.htm> sthash-tl cnsog8 dpuf:
- 14- د. محمود جمال مظلوم ونشوة عبد المنعم كراسات الفساد... الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة دراسات إستراتيجية خليجية العدد رقم 31 مركز الخليج للدارسات الإستراتيجية.
- 15- خروبي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية (دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2011_2012، ص122

16- Abderrahmane arrar préssident du réseau nada intervenaut en 4 éme forum de l'action international des collectivités ; P1 en sit: [www._cites_unies France org /LMG/pdf/algerie](http://www._cites_unies_France_org_LMG/pdf/algerie)

17- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر التقرير السنوي 2012 للاطلاع أكثر زورو الموقع [www.cncppdh_algerie.org/ php_uf/M](http://www.cncppdh_algerie.org/php_uf/M) ، تاريخ الاطلاع 2015/2/4 .

18- محي الدين طوق المؤتمر الثالث للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطوير آلياتها في البلدان العربية.

19- عامر الكبيسي إستراتيجية، مكافحة الفساد حالها وما عليها مكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية الرياض، ص 5.

20- مكافحة الفساد في الوطن العربي بحوث وأوراق عمل المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، ص 444.